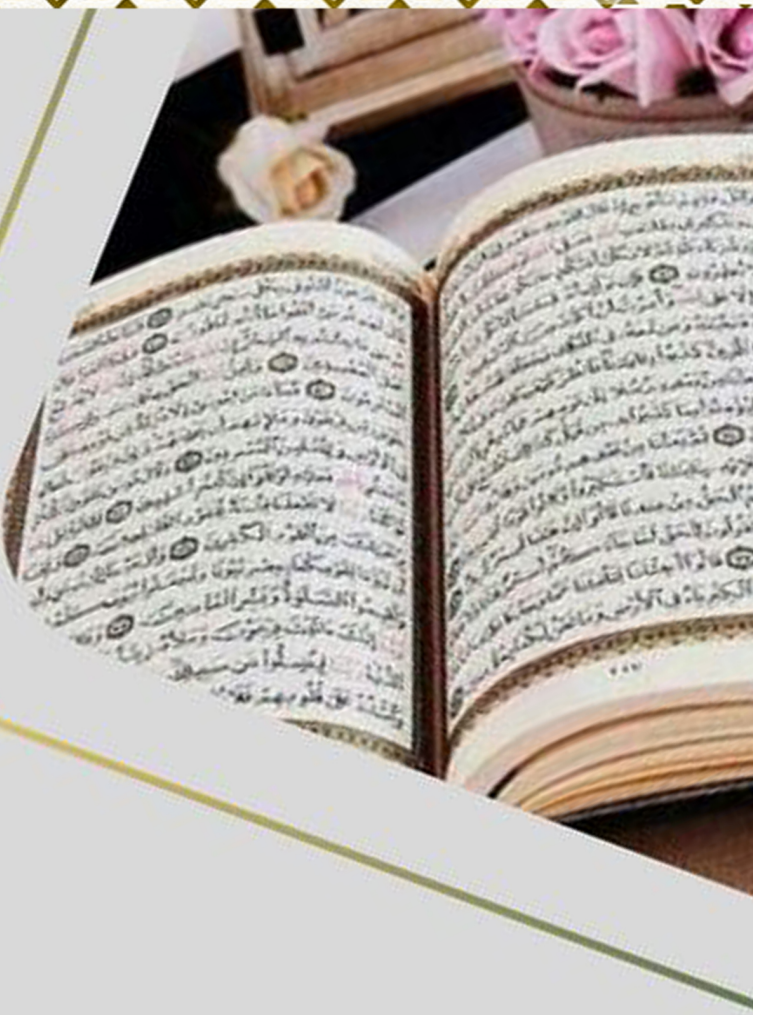

منهج الشوكاني

في توضيح مشكل القرآن بالسنة

في فتح القدير

دراسة وصفيَّة

ريما بنت فهد بن سليمان اللزام

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم القرآن الكريم وعلومه

منهج الشوكاني في توضيح مُشكِل القرآن بالسُّنة في فتح القدير "دراسة وصفيَّة"

إعداد:
ريما بنت فهد بن سليمان اللزام

المُشكِل لغة:

اسم فاعل من أشكلَ يُشكل إشكالاً؛ فهو مُشكل، والمشكل يدور على معنيين، الأول: المماثلة والمشابهة، والثاني: الْتِبَاس الأمور واختلاطها [1]، والثاني هو المراد في هذا المبحث.

المُشْكِل اصطلاحًا:

"كلُّ نصٍ شرعي؛ استغلق وخفي معناه، أو أوهم مُعارضة نصٍ شرعي آخر، أو أوهم معاني مستحيلة؛ شرعاً أو عقلاً، أو شرعاً وعقلاً" [2].

وظاهر استخدام المفسرين لمصطلح المشكِل عام يشمل كل التباس يطرأ على الآية [3].

وقد يُطلَق على المشكل: المتشابه [4]، ويُراد به: المتشابه النسبي، وهو ما يخفى على أحد دون أحد [5]، وقد استعمل الشوكاني مصطلح «المشكل» بتصريفاته في عدة مواضع في تفسيره، كما سيأتي في الأمثلة.

ومُشكِل القرآن الكريم:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م (١٦/١٠) مادة (شكل)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٤/٣)، مادة (شكل)، ولسان العرب لابن منظور (٣٥٧/١١)، مادة (شكل).

(٢) الأحاديث المشْكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم «عرض ودراسة»، المؤلف: د. أحمد بن عبد العزيز القصير، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية–الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ (ص٢٦).

(٣) مشكل القرآن الكريم «بحث حول استشكال المفسرين لآيات القرآن الكريم، أسبابه، وأنواعه، وطرق دفعه، المؤلف: عبد الله بن حمد المنصور، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية–الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ (ص٥٤).

(٤) تأويل مشكل القرآن، المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (ص٦٨)، الحدود في الأصول، المؤلف: سليمان بن خلف الباجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ (ص١٠٨) والبرهان في علوم القرآن (٦٩/٢).

(٥) المتشابه نوعان: متشابه مُطلَق يخفى على كل أحد ولا يعلمه إلا الله، ومتشابه نسبي: يخفى على أحد دون أحد، انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية–الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ (١٩٦/٢)، وقد أشار الشوكاني إلى أن المتشابه يتنوع، انظر: فتح القدير (١٢٧/٢).

لم أقف على تعريف جامع مانع لمشكل القرآن عند من ألفوا في علوم القرآن، وبناءً على ما سبق؛ نعرّف مشكل القرآن الكريم بأنه: كل آية خفي معناها والتبس، أو أوهمت معارضة آية أخرى أو حديث نبوي، أو أوهمت معنى مستحيل عقلاً أو شرعًا.

المراد بتوضيح السنة لمشكل القرآن:

نستنتج من التعريفات السابقة أن المراد بتوضيح السنة لمشكل القرآن: إزالة السنة النبوية لما التبس معناه أو خفي من النصوص القرآنية، ودفعها لموهم التعارض، ودفعها للمعاني المستحيلة شرعًا أو عقلاً.

نسبية المشكل:

سبق بيان أن المشكل هو المتشابه النسبي، ومعنى ذلك أنه يلتبس على أحدٍ دون أحد، فالإشكال ليس أصلا في الآيات؛ بل هو متعلق بالقارئ ومدى فهمه للآيات، وقد بين هذا ابن عثيمين فقال: "إن الوضوح والإشكال في النصوص الشرعية أمر نسبي يختلف به الناس بحسب العلم والفهم فقد يكون مشكلاً عند شخص ما هو واضح عند شخص آخر والواجب عند الإشكال اتباع ما سبق من ترك التعرض له والتخبط في معناه أما من حيث واقع النصوص الشرعية فليس فيها بحمد الله ما هو مشكل لا يعرف أحد من الناس معناه فيما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم؛ لأن الله وصف القرآن بأنه نور مبين وبيان للناس وفرقان وأنه أنزله تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة، وهذا يقتضي أن لا يكون في النصوص ما هو مشكل بحسب الواقع بحيث لا يمكن أحد من الأمة معرفة معناه" (٦).

وكذلك المشكل نسبي عند المفسرين، فقد تُشكِل آية على مفسر وهي واضحة عند غيره، وذلك راجع لفهم المفسر ولعلمه ولاعتقاده.

---

(٦) تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد صالح محمد العثيمين، المحقق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ (ص٣٣).

وقد أشار الشوكاني إلى أثر الاعتقاد في مفهوم المشْكِل –المتشابه النسْبي– حيث قال:

"صارت كل طائفة تسمي ما دل لما ذهب إليه «محكما»، وما دل على ما يذهب إليه من يخالفها «متشابها» سيما أهل علم الكلام، ومن أنكر هذا فعليه بمؤلفاتهم" (٧).

وللشوكاني عبارات تدل على نسبية المشكل عند المفسرين، فمن ذلك قوله:

"وللرازي في هذا الموضع إشكالات باردة جدا لا تستحق أن تُذكر في تفسير كلام الله عز وجل، والجواب عليها يظهر للمقصِّر فضلا عن الكامل..." (٨).

ومن ذلك: استدراكاته على الزمخشري، وستأتي أمثلة ذلك في هذا المبحث.

الحكمة من وجود المشكل–المتشابه النسبي– في القرآن:

ذكر الشوكاني في تفسيره أن لورود المشكل في القرآن فوائد ذكرها أهل العلم، وأن أحسن ما قيل في ذلك:

"أنه يكون في الوصول إلى الحق مع وجودها فيه مزيد صعوبة ومشقة، وذلك يوجب مزيد الثواب للمستخرجين للحق وهم الأئمة المجتهدون" (٩).

وتوضيح مُشكِل القرآن بالسُّنة عند الشوكاني حاصلٌ في آيات الأخبار، وآيات الأحكام، فمن أمثلة ذلك في آيات الأخبار:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة المائدة:٩٣]

ذكر الشوكاني في قسم الرواية حديث أبو هريرة –رضي الله عنه–: "حُرِّمت الخمر ثلاث مرات... فقال الناس: يا رسول الله ﷺ، ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم كانوا

---

(٧) فتح القدير (١٢٨/٢).

(٨) فتح القدير (٤٥٠/٧).

(٩) فتح القدير (١٢٩/٢)، اكتفيت بما ذكره الشوكاني؛ لأن فوائد وحكم وجود المشكل كثيرة وليس هذا محل بسطها، وقد جمعها بعض من بحث عن مشكل القرآن الكريم، انظر: مشكل القرآن الكريم للمنصور (ص١٠٥).

يشربون الخمر ويأكلون الميْسِر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: «لو حُرّم عليهم لتركوه كما تَركتم» (١٠)" (١١).

فهنا عندما نزل تحريم الخمر أشكل على الصحابة -رضوان الله عليهم-حال مَنْ توفى قبلهم وهو يشربها فأنزل الله الآية.

ومِن أمثلة توضيح مشكل آيات الأحكام بالسنة النبوية:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء:٤٣]

هذه الآية من آيات الأحكام، وعند تفسير الشوكاني لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ بيَّن أن في الآية دليل على أن المرض بمجرّده لا يسوّغ التيمم بل هو مُقيّد بعدم وجود الماء؛ فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد الماء، وقد صرَّح الشوكاني بوجود إشكال هنا فقال: "ولكنه **يُشْكِل** على هذا أن الصحيح كالمريض إذا لم يجد الماء تيمَّم" (١٢)، ثمَّ عالج هذا الإشكال بالقرآن والسُّنة فقال:

"والظاهر: أن المرض بمجرّده مُسوّغ للتيمم، وإن كان الماء موجودًا إذا كان يتضرَّر باستعماله في الحال، أو في المآل، ولا تعتبر خشية التلف، فالله سبحانه يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

---

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/٢٦٨-٢٦٩) برقم (٨٦٢٠). قال شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند: حسن لغيره، وهذا الحديث تفرّد به الإمام أحمد.

(١١) فتح القدير (٣/١٨٤).

(١٢) انظر: فتح القدير (٢/٥٤١).

[سورة الحج:٧٨]، والنبي ﷺ يقول: «الدين يُسر» (١٣) ويقول: «يسّروا ولا تعسّروا» (١٤)، وقال: «قتلوه قتلهم الله» (١٥)، ويقول: «أمرتُ بالشريعة السَّمْحة» (١٦) " (١٧).

أنواع المشكل الموضَّح بالسُّنة عند الشوكاني:

النوع الأول: مُشكِل المعنى:

ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]

حيث بين الشوكاني استشكال معنى هذا الدعاء على المفسرين فقال: "وقد استشكل هذا الدعاء جماعة من المفسرين وغيرهم قائلين: إن الخطأ والنسيان مغفوران غير مؤاخذ بهما، فما معنى الدعاء بذلك، فإنه من تحصيل الحاصل، وأجيب عن ذلك بأن المراد: طلب عدم المؤاخذة بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان والخطأ من التفريط وعدم المبالاة، لا من نفس النسيان والخطأ، فإنه لا مؤاخذة بهما كما يفيد ذلك قوله ﷺ: «رُفِع عن أُمَّتي الخطأ والنسيان» (١٨) (١٩)".

النوع الثاني: مُشكِل اللغة:

ومن الأمثلة على ذلك إشكال حرف الباء في آية الوضوء، في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة:٦]

---

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣/١) برقم (٣٩).

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨/١) برقم (٦٩)، ومسلم في صحيحه (١٣٥٩/٣) برقم (١٧٣٤).

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه (٩٣/١) برقم (٣٣٦)، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح الجامع للألباني (٨٠٥/٢) برقم (٤٣٦٣).

(١٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٩/٤١) برقم (٢٤٨٥٥)، بلفظ "إني أرسلت بحنيفية سمحة"، وهو حديث صحيح، صححه شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند قال: "حديث قوي، وهذا سند حسن".

(١٧) فتح القدير (٥٤٢/٢).

(١٨) أخرجه ابن ماجة في سننه (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٥)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٥٩/١) برقم (٣٥٠٨).

(١٩) فتح القدير (١٠٥/٢).

قال الشوكاني: "قيل: الباء زائدة، والمعنى: امسحوا رؤوسكم، وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس، وقيل: هي للتبعيض، وذلك يقتضي أنه يجزئ مسح بعضه... وقيل: إنها للإلصاق أي ألْصِقوا أيديكم برؤوسكم، وعلى كل حال فقد ورد **في السُّنة المطهرة** ما يفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس..." (٢٠).

النوع الثالث: مُشكِل القراءات:

من أمثلة ذلك عند تفسيره لآية فرائض الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة:٦]

بيَّن الشوكاني أن في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قراءتان، قراءة بالنصب وقراءة بالجر، وكل قراءة لها معنى مختلف، قال:

"وقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين؛ لأنها معطوفة على الوجه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين؛ لأنها معطوفة على الرأس..." (٢١).

فأشكل على المفسرين اختلاف الحكم المبني على كل قراءة، ودفع الشوكاني هذا الإشكال بالسُّنة حيث قال: "ولكنه قد **ثبت في السُّنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة** من فعله ﷺ وقوله غسل الرجلين فقط، وثبت عنه أنه قال: «ويل للأعقاب من النار»، وهو في الصحيحين وغيرهما (٢٢)؛ فأفاد وجوب غسل الرجلين، وأنه لا يجزئ مسحهما؛ لأن شأن المسح أن يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ، فلو كان مجزئا لما قال: «ويل للأعقاب من النار»، وقد ثبت عنه أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجليه: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة

---

(٢٠) فتح القدير (٣/٤٣-٤٤).

(٢١) فتح القدير (٣/٤٤).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٣) برقم (١٦٣)، ومسلم في صحيحه (١/٢١٤) برقم (٢٤٢).

إلا به» [٢٣]، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رجلا توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له: «ارجع فأحْسِن وضوءك» [٢٤] "[٢٥].

النوع الرابع: مُشكِل التردد:

نص الشوكاني على بعض أسباب الإشكال وذلك في معرَض تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [سورة آل عمران:٧]، فقال: "مجرد الخفاء، أو عدم الظهور، أو الاحتمال، أو **التردد** يوجب التشابه" [٢٦].

والمراد بمشكل التردد: تردد معنى الآية بين أن يكون لها مفهوم مخالفة أو لا [٢٧]، ومعنى مفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به [٢٨].

ومثال ذلك عندما فسر الشوكاني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [سورة النساء:١٠١]

قال: "قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن، ولكنه قد **تقرَّر بالسنة أن النبي ﷺ قصَرَ مع الأمن** كما عرفت [٢٩]؛ فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب، **والقصر مع**

---

(٢٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٤٥) برقم (٤١٩). قال الألباني: إسناده ضعيف جدا، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠/٢٨١) برقم (٤٧٣٥).

(٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢١٥) برقم (٢٤٣).

(٢٥) فتح القدير (٣/٤٥-٤٦).

(٢٦) فتح القدير (٢/١٢٢).

(٢٧) ذكر الباحث عبد الله المنصور في بحثه «مشكل القرآن الكريم» أن من أسباب الإشكال في القرآن: تردد معنى الآية بين أن يكون لها مفهوم مخالفة أو لا، انظر: (ص٢١٧).

(٢٨) إرشاد الفحول (٢/٣٨).

(٢٩) يعني حديث عائشة -رضي الله عنها- «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر، وأُقرّت في السفر»، أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٣٧) برقم (٣٤٣)، ومسلم في صحيحه (١/٤٧٨) برقم (٦٨٥)، وقد أورده الشوكاني في مطلع تفسيره للآية.

الأمن ثابت بالسُّنة، ومفهوم الشرط [٣٠] لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه ﷺ من القصر مع الأمن" [٣١].

ويُلاحظ هنا أن الشوكاني قدَّم ما تواتر عن الرسول ﷺ على مفهوم الشرط، وفي هذا دليل على عنايته بتفسير القرآن بالسُّنة.

النوع الخامس: مشكل موهم التعارض، وله ثلاثة أحوال:

١-دفع موهم التعارض بين الآيات:

ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ٩٠﴾ [سورة آل عمران:٩٠]

قال الشوكاني: "وقد **استشكل جماعة من المفسرين** قوله تعالى: ﴿لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾ مع كون التوبة مقبولة كما في الآية الأولى، وكما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [سورة الشورى:٢٥] وغير ذلك، فقيل: المعنى: لن تقبل توبتهم عند الموت... ومنه الحديث: «إنَّ الله يَقْبَل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر[٣٢]» [٣٣]... وذكر عدة أقوال أخرى ثم أيَّد القول الأول، فقال: والأولى أن يُحمَل عدم قبول توبتهم في هذه الآية على مَنْ مات كافرًا غير تائب؛ فكأنه عبَّر عن الموت على الكفر بعدم قبول التوبة، وتكون الآية المذكورة بعد هذه الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ﴾ [سورة آل عمران:٩١] في حكم البيان لها" [٣٤].

---

(٣٠) مفهوم الشرط: "ما دخل عليه أحد الحرفين: إن أو إذا أو ما يقوم مقامهما، مما يدل على سببية الأول، ومسببية الثاني، وهذا الشرط اللغوي، وهو المراد"، انظر: إرشاد الفحول (٤٣/٢).

(٣١) فتح القدير (٦٣٥/٢).

(٣٢) أي: ما لم تَبْلغ روحه حُلْقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة: أن يُجعَل المشروب في الفم ويُردَّد إلى أصل الحلق ولا يُبلع، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٠/٣).

(٣٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥٠٧/٥) برقم (٣٥٣٧) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وابن ماجه في سننه (١٤٢٠/٢) برقم (٤٢٥٣)، وأحمد في مسنده (٣٠٠/١٠) برقم (٦١٦٠)، قال الألباني: وهو حديث حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي (٣٨٦/١) برقم (١٩٠٠).

(٣٤) انظر: فتح القدير (٢٣٨/٢-٢٣٩).

فظاهر الآيات قد يوهم أن ثمة تعارض، ولكن الشوكاني أزال الإشكال بالحديث، وبكون الآية التالية مُبيّنة للآية الأولى؛ فلا تعارض.

٢-دفع موهم التعارض بين آية وحديث نبوي:

ففي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النحل:٣٢]

قال الشوكاني: "﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ أي: بسبب عملكم... ولا ينافي هذا دخول الجنة بالتفضل كما في الحديث الصحيح: «سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحد الجنة بعمله، قيل: ولا أنت يا رسول الله ﷺ؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته» [٣٥]"[٣٦].

وفي قوله تعالى: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٤٣]

أوَّل الزمخشري هذه الآية وأخذ بظاهرها فقال: "بسبب أعمالكم لا بالتفضّل كما تقوله المبطلة" [٣٧]، وردَّ الشوكاني هذا التفسير؛ لمخالفته لما ورد في الحديث، فقال: "يا مسكين هذا قاله رسول الله ﷺ فيما صح عنه: «سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحد الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن **يتغمدني الله برحمته**»، والتصريح بسبب لا يستلزم نفي سبب آخر، ولولا التفضل من الله سبحانه وتعالى على العامل بإقداره على العمل لم يكن عَمِل أصلاً، فلو لم يكن التفضل إلا بهذا الإقدار لكان القائلون به مُحِقَّة لا مُبطلة، وفي

---

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢١٤٧) برقم (٥٣٤٩)، ومسلم في صحيحه (٤/٢١٧٠) برقم (٢٨١٦).

(٣٦) فتح القدير (٥/٣٩٤).

(٣٧) "قول الزمخشري: «كما تقول المبطلة» يريد أهل السُّنة القائلين: دخول الجنة بالفضل، واقتسامها بالأعمال كما في الحديث"، انظر: حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي على تفسير الكشاف للزمخشري، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة- دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ، (٢/١٠٦).

التنزيل: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النساء:٧٠]، وفيه ﴿فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ﴾ [سورة النساء:١٧٥]" (٣٨)".

فيلاحظ هنا أن الشوكاني أثبت أن بين الآية والحديث تعارض ظاهري، إذ إن ظاهر الآية يفيد أن دخول المؤمنين للجنّة يكون بسبب أعمالهم، والحديث يفيد أن دخولها بالتفضل لا بالعمل، فأوهم التعارض، وبيَّن الشوكاني أن دخول الجنة ابتداءً يكون بفضل الله وبرحمته، والقدرة على العمل داخلة في عموم الفضل والرحمة، فلا منافاة بينهما، وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١٠٧﴾ [سورة آل عمران:١٠٧] قال: "﴿فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِ﴾ أي: في جنته ودار كرامته، عبَّر عن ذلك بالرحمة؛ إشارة إلى أن العمل لا يستقل بدخول صاحبه الجنة، بل لا بد من الرحمة، ومنه حديث: «لن يدخل أحد الجنة بعمله» وهو في الصحيح" (٣٩).

٣-دفع موهم التعارض بين حديث مبين للآية وحديث آخر:

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [سورة البقرة:٢٣٨]

اختلف أهل العلم في تعيين الصلاة الوسطى ورجَّح الشوكاني ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر؛ لما ثبت في كتب السُّنة من حديث علي -رضي الله عنه- قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى **صلاة العصر**، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا» (٤٠)... وبيَّن أنه قد وردت أحاديث أخرى مرفوعة إلى النبي ﷺ مُصرّحة بأنها العصر..." (٤١) فالشوكاني قاطعٌ بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ولكن هناك حديث آخر يدل على أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهو بهذا يتعارض مع الحديث السابق، وفي هذا يقول الشوكاني في تكملة تفسيره للآية: "ولكن المحتاج إلى

---

(٣٨) فتح القدير (٣/٥٢٢-٥٢٣).

(٣٩) فتح القدير (٢/٢٦٨).

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٤٩) برقم (٦٠٣٣)، ومسلم في صحيحه (١/٤٣٦) برقم (٦٢٧).

(٤١) فتح القدير (١/٧٥٠-٧٥١).

إمعان نظر وفكر ما ورد مرفوعًا إلى النبي ﷺ مما فيه دلالة على أنها الظهر، كما أخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- مرفوعًا: «أن الصلاة الوسطى **صلاة الظهر**» (٤٢)، ولا يصـــحّ رفعه، بل المروي عن زيد بن ثابت ذلك من قوله...، **ولا حُجَّة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ**" (٤٣).

٤- دفع موهم التعارض بين القراءات والسُّنة:

والمثال الذي سنذكره هنا تابع للمثال السابق، وهو قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [سورة البقرة:٢٣٨]

حيث وردت قراءة عن أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- فيها أن الرسول ﷺ قرأ الآية: (حافظوا على الصلوات **والصلاة الوسطى وصلاة العصر**) (٤٤).

فهذه القراءة قد يُفهم منها أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، وبهذا يوهم تعارضها مع الحديث الصحيح، فبيَّن الشوكاني أن ليس في القراءة ما يدل على تعيين الصلاة الوسطى أنها الظهر؛ بل غاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على صلاة الوسطى أنها غيرها؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، ثم عقَّب بقوله: "**وهذا الاستدلال لا يُعارض ما ثبت عنه ﷺ ثبوتًا لا يُدفع أنها العصر كما قدّمنا بيانه**" (٤٥).

وقال في نهاية تفسيره للآية: "...**ويبقى ما صحَّ عن النبي ﷺ من التعيين صافيًا عن شوب كدر المُعارضة**؛ على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة،

---

(٤٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٦٣/٤).

(٤٣) فتح القدير (٧٥٣/١).

(٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها (٤٣٧/١) برقم (٦٢٩)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها (٣٦٥/٤) وعن حفصة رضي الله عنها (٣٦٣/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أم سلمة رضي الله عنها (٣٨٣/٥) برقم (٨٨٢٩)، قال النووي في شرحه على مسلم: "إنها قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا..."، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ (١٣٠/٥-١٣١).

(٤٥) انظر: فتح القدير (٧٥٤/١-٧٥٥).

وعائشة، وأم سلمة –رضي الله عنهن–... وإذا عرفت ما سقناه تبين لك أنه **لم يرد ما يُعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصر**"(٤٦).

وقد أفرد الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» بابًا في بيان أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى(٤٧).

وقد وقفتُ على أكثر من عشرين موضعًا دفعَ فيها الشوكاني مُشكِل القرآن بالسُّنة، وله في ذلك عدة أساليب:

أولاً: دفع الإشكال بذكر إجابة النبي ﷺ لاستشكالات الصحابة:

فمن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [سورة الأنعام:٨٢]

بيَّن الشوكاني في قسم الدراية أن المراد بالظلم هنا: الشرك؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ **فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان:** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾**»** (٤٨).

وقد خالف الزمخشري هذا التفسير النبوي الصحيح، وفسَّر الظلم بالمعصية المفسِّقة (٤٩)؛ ليناسب معتقده المعتزلي في وجوب وعيد العصاة، وأنه لا حظ لهم في الأمن كالكفار (٥٠)، وتعقَّبه الشوكاني فقال: "والعجب مِنْ صاحب الكشاف حيث يقول في تفسير هذه الآية: "وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللَّبْس"، وهو لا يدري أن الصادق المصدوق **قد فسَّرها بهذا**، وإذا جاء نهر الله بطل نهر مَعقِل" (٥١).

---

(٤٦) انظر: فتح القدير (٧٥٦/١).

(٤٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث–مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ (٣٨٤/١).

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣٥/٦) برقم (٦٥٢٠)، ومسلم في صحيحه (١١٤/١) برقم (١٢٤).

(٤٩) انظر: تفسير الكشاف (٤٣/٢).

(٥٠) انظر: حاشية الكشاف «الانتصاف من الكشاف»، لأحمد المعروف بابن المنير الاسكندري (٤٣/٢).

(٥١) فتح القدير (٣٣٧/٣).

ثم أورد في قسم الرواية آثارًا أُخرِجت عن الصحابة فيها أن المراد بالظلم هنا: الشرك، ثم قال: "ويغني عن الجميع ما قدمنا **عن رسول الله ﷺ في تفسير الآية** كما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما" (٥٢).

ثانيًا: الاكتفاء بالبيان النبوي دون تعقيب:

وذلك في قسم الرواية، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]

قال: "وفي الصحيحين وغيرهما عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أنه جعل تحت وساده خيطين أبيض وأسود، وجعل ينظر إليهما فلا يتبين له الأبيض من الأسود، فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: «إنّ وسادك إذا لعَريض، إنما ذلك بياضُ النهار من سواد الليل» (٥٣)" (٥٤).

---

(٥٢) انظر: فتح القدير (٣/٣٣٩-٣٤٠).

(٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٦٤٠) برقم (٤٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٦٦) برقم (١٠٩٠).

(٥٤) فتح القدير (١/٥٦٥).

ثالثًا: تحرير وجه الإشكال ثم دفعه بالسُّنة:

ومثال ذلك تفسيره للصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [سورة البقرة:٢٣٨] وما ذكرناه في الأمثلة السابقة يُغني عن الإعادة.

يتضح مما سبق أن المشْكِل نسبي، وللاعتقاد أثر في مفهومه، وتوضيح مُشكل القرآن بالسُّنة عند الشوكاني حاصلٌ في آيات الأخبار وآيات الأحكام، وأنواع الإشكال التي وقفت عليها عند الشوكاني حاصلة في المعنى وفي اللغة وفي التردد وفي القراءات، وموهم التعارض داخلٌ في مشكل القرآن، وأكثر الأساليب ورودًا عنده: إيراد الأحاديث المباشرة التي دفع فيها الرسول ﷺ استشكالات الصحابة.